

في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي

تحكيم رقم (٠٠٨) لسنة (٢٠٢٠)

السيد سعد عبدالله محمد البومجيد الدوسري
(المدعى)

ضد

السادة شركة نادي السد لكرة القدم (ش.ش.و) (المدعى عليها الأولى)
السادة نادي السد الرياضي (المدعى عليه الثاني)

حكم تحكيم

باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر

٤ مايو ٢٠٢١

هيئة التحكيم

أ. عبدالوهاب بن عبد الله الهنائي (سلطنة عمان)
أ.د رشيد العنزي (الكويت)
د. غادة درويش كربون (قطر)

المحتويات

٤	أولاً: التمهيد.....
٤	(أ) أطراف النزاع وممثلهم.....
٤	(ب) هيئة التحكيم.....
٦	ثالثاً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي.....
٩	رابعاً: طلبات الأطراف.....
٩	(أ) طلبات المدعي.....
١٠	(ب) طلبات المدعى عليهما.....
١١	خامساً: الاختصاص.....
١١	اختصاص هيئة التحكيم.....
١٣	(ب) الطبيعة القانونية للدعوى.....
١٤	سادساً: الموضوع والحكم.....
١٤	(أ) طلبات المدعي.....
١٧	(ب) طلبات المدعى عليهما.....
٢٠	سابعاً: المصاريف.....
٢١	ثامناً: الحكم.....

قائمة التعريفات

هيئة قطر للتحكيم الرياضي	الهيئة
مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	المؤسسة
الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي	الأمانة العامة
هيئة التحكيم المشكلة لنظر هذا النزاع	هيئة التحكيم
قواعد التحكيم المعتمدة من قبل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	قواعد التحكيم
النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	النظام الأساسي للمؤسسة
النظام الأساسي لنادي السد الرياضي	النظام الأساسي للنادي

أولاً: التمهيد

(أ) أطراف النزاع وممثلهم

- ١- المدعي هو السيد سعد عبدالله محمد البومجيد الدوسري (يشار إليه فيما بعد بـ "اللاعب")، وممثله القانوني هو مكتب أسماء الغانم للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب سند الوكالة المقدم، عنوانه مدينة لوسيل، أبراج توين مارينا، الطابق ١٨، الدوحة، قطر، ص.ب ٩١١٢، بريد إلكتروني asma@asmalawfirm.com.
- ٢- المدعى عليهما هما شركة نادي السد لكرة القدم (ش.ش.و) (يشار إليه فيما بعد بـ "المدعى عليها الأولى") ونادي السد الرياضي (يشار إليه فيما بعد بـ "المدعى عليه الثاني") وعنوانهما شارع أحمد ابن تيمية، الدوحة، قطر، ص.ب ٢١٢٢، بريد إلكتروني alsadd@mcs.gov.qa، يمثل المدعى عليهما نفسيهما في هذا التحكيم دون أي وكيل.

(ب) هيئة التحكيم

- ٣- بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٠، وبموجب طلب التحكيم الذي ورد من المدعي، فقد تم ترشيح الدكتور رشيد العنزي كمحكم فرد أو كعضو في هيئة التحكيم.
- ٤- بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠، تقدم المدعى عليهما بطلب لتمديد مهلة اختيار المحكمين في القضية.
- ٥- بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠ وبموجب كتاب من الأمانة العامة تم اخطار المدعى عليهما بموافقة رئيس القسم المعني بمنح مهلة إضافية قدرها (٧) أيام لاختيار المحكمين.
- ٦- بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٢٠، وحيث أن الأمانة العامة لم تتلق أي رد من المدعى عليهما بخصوص اختيار المحكم، فقد قرر رئيس القسم تشكيل هيئة التحكيم من (الأستاذ عبد الوهاب الهنائي رئيساً – عُمان، وعضوية الدكتور رشيد العنزي – الكويت، والدكتورة غادة كربون – قطر).

٧- بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٢٠، قامت الأمانة العامة بمخاطبة رئيس وأعضاء هيئة التحكيم طلباً لقبول التعيين، وبذات التاريخ تم استلام بيان القبول من السيد رئيس الهيئة والدكتورة غادة كربون، وبتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٠ من الدكتور رشيد العنزي، وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.

٨- بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم، وبذات التاريخ تمت إحالة ملف القضية وموافقة رئيس القسم المعني على تمديد مهلة الرد على طلب التحكيم إلى هيئة التحكيم.

ثانياً: الوقائع

٩- إن ما هو وارد أدناه يعتبر ملخصاً لكافة الوقائع والادعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف، ودفعهم والأدلة التي قدموها. ويمكن الإشارة إلى أي وقائع إضافية أو ادعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية، أو الدفوع والأدلة إن كانت ذات صلة مع النقاش القانوني الذي سيرد في سياق الحكم. وبينما أخذت هيئة التحكيم في اعتبارها كافة الوقائع والادعاءات والحجج القانونية والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، فإنها أشارت فقط في قرارها إلى المذكرات والأدلة التي اعتبرت ضرورية لشرح وتسبيب ما توصلت إليه.

١٠- المدعي لاعب كرة قدم محترف بموجب عقود بينه وبين المدعى عليها الأولى شركة نادي السد لكرة القدم. أبرم بين الطرفين عقد لاعب كرة قدم محترف يبدأ من ١ يوليو ٢٠١٦ وملحق لذلك العقد مؤرخ في ١ ديسمبر ٢٠١٦ وذلك عن المواسم الرياضية (٢٠١٦-٢٠١٧) و(٢٠١٧-٢٠١٨) و(٢٠١٨-٢٠١٩).

١١- أبرم المدعي والمدعى عليها الأولى عقد لاعب كرة قدم محترف بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩ وذلك عن أربعة مواسم رياضية من ٢٠١٩ وحتى ٢٠٢٣.

١٢- قدم المدعى صوراً من قراراتين مؤرخين في ٣١ يوليو ٢٠١٩ - ذات يوم تاريخ العقد الأخير- يقر فيهما النادي بوجود مستحقات للاعب وفق التالي بيانه.

١٣- الإقرار الأول ينص على أن تقرر إدارة نادي السد بأنه سيتم تسديد مستحقات متأخرة للاعب سعد عبدالله الشيب "لاعب الفريق الأول لكرة القدم بالنادي"، ووردت بيانات المستحقات متضمنة مبلغ متأخرات وقدره ١,٦٢٣,٣٢٧ ريال (مليون وستمئة وثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً)، وسيارة لكزس، ومنزل حددت قيمته بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال)، كما نص الإقرار على أن يتم تسديد المتأخرات بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ بواقع ٢٢٥,٠٠٠ ريال قطري شهرياً عن كل من قيمة المتأخرات والسيارة وقيمة المنزل بعد ستة أشهر.

١٤- نص الإقرار الآخر على أن تقرر إدارة نادي السد بأنه سيتم منح اللاعب سعد عبدالله الشيب "لاعب الفريق الأول لكرة القدم بالنادي" إجمالي قيمة عقد اللاعب من النادي ومؤسسة دوري نجوم قطر حسبما هو موضح في الجدول الوارد في الإقرار والمحدد فيه المبالغ المعينة للسنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة.

١٥- قدم المدعي شكوى أمام الاتحاد القطري لكرة القدم للمطالبة بالمبالغ محل الإقرار الأول، وذلك بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٠، وردت شركة نادي السد لكرة القدم على الشكوى بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٢٠ بموجب خطاب الشركة إلى الاتحاد.

١٦- أقام المدعي دعواه لدى الهيئة مطالباً المدعي عليهما بالطلبات المبينة تفصيلها في البند رابعاً.

١٧- يسدد المدعي عليهما المبالغ المستحقة للمدعي من خلال دفعات عبر المدعي عليها الأولى.

ثالثاً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي

١٨- بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٠ تقدم المدعي بطلب تحكيم إلى الأمانة العامة ضد المدعي عليهما متضمناً تفصيلاً كاملاً بالوقائع وحافطة مرفقات بالإضافة إلى صورة سند التحويل للرسوم الإدارية وفقاً لقواعد هيئة قطر للتحكيم الرياضي.

- ١٩- بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٠ قدم المدعى عليهما طلباً لتمديد مهلة الرد على إخطار التحكيم، ووافق رئيس القسم المعني على منح مهلة إضافية قدرها ١٤ يوماً.
- ٢٠- بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢٠ قدم المدعى عليهما مذكرة الرد على طلب التحكيم.
- ٢١- بتاريخ ٢٥ نوفمبر طلب المدعى عليهم بطلان دعوى التحكيم بادعاء عدم صحة الوكالة.
- ٢٢- بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٠ طلب المدعي مهلة لتقديم بيان الدعوى، ووافقت هيئة التحكيم على منح مهلة إضافية قدرها أسبوعاً.
- ٢٣- بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٠ تقدم المدعى عليهما بطلب بطلان طلب تمديد مهلة تقديم بيان الدعوى.
- ٢٤- بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢٠ قدم المدعي بيان الدعوى والرد على مذكرة المدعى عليهم بالرد على طلب التحكيم.
- ٢٥- بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢٠ طلب المدعى عليهما مهلة ثلاثون يوماً للرد على بيان الدعوى، ووافقت هيئة التحكيم على منح مهلة إضافية قدرها عشرة أيام ليكون إجمالي أجل الرد على بيان الدعوى ثلاثون يوماً.
- ٢٦- بتاريخ ٤ يناير ٢٠٢١ قدم المدعى عليهما ردهما على بيان الدعوى.
- ٢٧- بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢١ أرسل المدعي الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في دعوى أخرى، والذي أشار له المدعى عليهما في مذكرة الرد على بيان الدعوى.
- ٢٨- بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢١ أرسل المدعى عليهما خطاباً حول ما يروونه بأنه خروجاً لدفاع المدعي خارج نطاق الدعوى الماثلة.

- ٢٩- بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢١ أرسل المدعى عليها طلباً لتعجيل النظر في الدعوى وحجزها للحكم.
- ٣٠- حددت الهيئة تاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢١ لعقد جلسة استماع للخصوم، ثم أجلت الجلسة إلى تاريخ ١ مارس ٢٠٢١. وعقدت الجلسة بتاريخ ١ مارس ٢٠٢١ ولم يحضر المدعى عليهما رغم إعلامهما بموعد الجلسة. وطلبت هيئة التحكيم من المدعي تقديم بعض البيانات والمستندات.
- ٣١- بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١ قدم المدعي المستندات والبيانات التي طلبت هيئة التحكيم منه تقديمها، كما قدم طلباً لمهلة إضافية لتقديم بعض البيانات المطلوبة، ووافقت هيئة التحكيم على منح المهلة الإضافية.
- ٣٢- بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢١ قدم المدعى عليهما ردهما على جلسة الاستماع.
- ٣٣- بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٢١ قدم المدعي بقية المستندات والبيانات المطلوبة.
- ٣٤- بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١ أرسلت المذكرات والمستندات المقدمة من المدعي بعد الجلسة إلى المدعى عليهما للرد عليها.
- ٣٥- بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢١ طلب المدعى عليهما مهلة إضافية قدرها شهراً للرد على المدعي، ووافقت هيئة التحكيم على منح مهلة قدرها عشرة أيام.
- ٣٦- بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢١ قدم المدعى عليهما ردهما النهائي في الدعوى.
- ٣٧- بتاريخ ٧ إبريل ٢٠٢١ طلبت هيئة التحكيم تمديد أجل النطق بالحكم، وبتاريخ ٧ إبريل ٢٠٢١ وافق رئيس القسم المعني على تمديد أجل النطق بالحكم لمدة شهر واحد.

رابعاً: طلبات الأطراف

(أ) طلبات المدعي

٣٨- تضمنت طلبات المدعي ما يأتي:

أولاً: التدابير الإجرائية:

لم يطلب المدعي أي تدابير إجرائية أو وقتية.

ثانياً: الطلبات في موضوع النزاع:

تقدم المدعي في إخطار التحكيم بطلباته في موضوع النزاع، والتي يطلب فيها:

"أولاً: إلزام المحكّم ضدهما بأن يؤدي إلى المحكّم مبلغ ٦,٤٧٨,٩٢٧ ريال قطري (ستة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً وتسعمائة وسبعة وعشرون ريال قطري) وذلك عن مستحقّاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد لاعب كرة قدم محترف المبرم بينهما والقرارات الصادرة من المدعى عليهما.

ثانياً: إلزام المحكّم ضدهما بأن تؤدي إلى المحكّم مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسمائة ألف ريال قطري) وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي.

ثالثاً: إلزام المحكّم ضدهما بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة."

٣٩- وحيث أن المدعى عليهما قاما بسداد بعض المبالغ للمدعي خلال فترة نظر الدعوى، فقد طلب المدعي في

مذكرته الختامية المقدمة بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١ الآتي:

"أولاً: إلزام المحكّم ضدهما بأن يؤدي إلى المحكّم مبلغاً وقدره ١,٦٢٣,٣٢٧ ريال (مليون وستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً قطرياً) وذلك عن المتأخرات الناشئة عن عقد الاتفاق المبرم بينهم بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٦ والإقرار الصادر من المحكّم ضدهما بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩.

ثانياً: إلزام المحكّم ضدهما بأن يؤدي ما يعادل قيمة سيارة لكزس موديل ٢٠٢١ تم تقييمها بمبلغ وقدره ٤٥٠ ألف ريال قطري، وذلك بحسب الإقرار الصادر من المحكّم ضدهما بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩.

ثالثاً: إلزام المحكّم ضدهما بأن يؤدي للمحكّم مبلغاً وقدره ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري) قيمة منزل بحسب الإقرار الصادر منهما بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢١.

رابعاً: إلزام المحكّم ضدّهما بأن يؤدّي للمحكّم مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسمائة ألف ريال قطري) وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي. خامساً إلزام المدعي عليهما بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة."

(ب) طلبات المدعي عليهما

٤٠- انتهت مذكرة المدعي عليهما بالرد على إخطار التحكيم والمؤرخة في ٨ نوفمبر ٢٠٢٠ إلى الطلبات الآتية: "أصلياً: عدم اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي لخلو الاقراءين سند طلب التحكيم المائل من وجود أي شرط أو اتفاق تحكيم وعدم الاتفاق بين المحكّمين على شرط التحكيم. احتياطياً: أولاً: عدم قبول طلب التحكيم لرفعه من غير ذي صفة قانونية صحيحة وبطلان التوكيل. ثانياً: إخراج المحكّم ضدّها الأولى شركة نادي السد الرياضي لكرة القدم لرفع طلب التحكيم على غير ذي صفة نظراً لخلو الاقراءين سند طلب التحكيم من اسمها. ثالثاً: رفض طلب التحكيم لعدم الصحة والثبوت والتجهيل. رابعاً: عدم قبول طلب التحكيم لاستلام المحكّم وتحصيله كامل مبلغ المطالبة. خامساً: ندب خبير حسابي للاطلاع على كامل التحويلات البنكية والشيكات المسلمة للمحكّم والتأكد من التزام المحكّم ضده بسداد كامل مبلغ المطالبة. سادساً: إلزام المحكّم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة."

٤١- وانتهت المذكرة الختامية المقدمة من المدعي عليهما بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢١ إلى الطلبات الآتية: "أولاً: رفض الدعوى لعدم اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي لخلو صورة الاقراءين الباطلين سند دعوى التحكيم المائلة من وجود شرط أو اتفاق تحكيم بين الخصوم. ثانياً: عدم قبول دعوى التحكيم ورفضها لبطلان الصفة القانونية لممثل المحكّم لاشتراط القوانين واللوائح لوجوب وجود توكيل خاص موضح به كامل بيان دعوى التحكيم. ثالثاً: عدم قبول دعوى التحكيم لانقضاء المطالبة سند الدعوى بالتقادم ومضي المدة. رابعاً: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة قانونية صحيحة لعدم وجود توكيل خاص. خامساً: إخراج المحكّم ضدّها الأولى شركة نادي السد الرياضي لكرة القدم لرفع طلب التحكيم على غير ذي صفة لخلو الاقراءين سند دعوى التحكيم المائلة من اسم المحكّم ضدّها الأولى.

سادساً: رفض طلب التحكيم لاستناده على أقوال مرسله وجدد صور الإقرار بين الضوئية.
سابعاً: عدم قبول طلب التحكيم لاستلام المحكم وتحصيله كامل مستحقاته المالية الفعلية.
ثامناً: إلزام المحكم بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.
احتياطياً: ندب خبير حسابي للاطلاع على التحويلات المالية والشيكات المسددة إلى المحكم وتصفية الحساب بين المدعين ورد المبالغ المالية الزائدة إلى المحكم ضدهم."

خامساً: الاختصاص

٤٢- قدم المدعى عليهما دعواً بعدم اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بنظر النزاع وذلك وفق مذكرتهما المؤرخة في ٨ نوفمبر ٢٠٢٠ مبنياً على أن المدعي "استند في طلب التحكيم المائل بشأن مطالبته على مجرد إقرارات خالية نهائياً من وجود شرط اتفاق التحكيم الإقرار الأول مؤرخ ٢٠١٩/٧/٣١ والإقرار الثاني مؤرخ ٢٠١٩/٧/٣١ وهذا يستوجب على هيئة التحكيم رفض التحكيم لعدم وجود شرط اتفاقي على اختصاص هيئة التحكيم".

اختصاص هيئة التحكيم

٤٣- مع وجود دفع من المدعى عليهما بعدم اختصاص هيئة التحكيم، وحيث أن اختصاص هيئة التحكيم لا يفترض وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من اختصاصها. ولما كانت المادة (٣٦-١) من القواعد تنص على أنه: "يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الاعتراض على الوجود الأولي أو المستمر لاتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، ما لم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات".

٤٤- ولما كانت المادة (٩) من القواعد نصت على أنه: "لتطبيق النظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح، يشترط أن ينص النظام الأساسي لأي اتحاد أو رابطة أو أي من الجهات الرياضية أو بناء على اتفاق خاص مكتوب، على إجراء التحكيم أو الوساطة في المنازعات الرياضية بما في ذلك المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وأعضائها، وفقاً للنظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح". ونصت

المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمؤسسة على أن: " تشمل المسؤوليات المنوطة بهيئة التحكيم على سبيل المثال: ... (ب) تسوية المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والروابط أو الأندية الرياضية أو الجهات الرياضية الأخرى عن طريق إجراءات التحكيم بالاستئناف شريطة أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح الخاصة بتلك الجهات الرياضية على ذلك، أو بموجب اتفاق خاص."

٤٥- ونصت (٢-١) من القواعد على أنه: " يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوء النزاع (إجراءات التحكيم العادية، أو أن يشمل استئنافا ضد أي قرار يتخذه أي اتحاد أو جمعية أو كيان رياضي، في حالة نص النظام الأساسي أو لوائح تلك الهيئات على الاستئناف أمام الهيئة (إجراءات تحكيم الاستئناف)".

٤٦- وحيث أن علاقة اللاعب بالنادي تحكمها منظومة متكاملة من التشريعات لا يمكن أخذ بعضها بمعزل عن البقية، ومنها أحكام النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم الذي تنص المادة (٦٢) منه على أن "يعترف الاتحاد بالاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي القطرية المستقلة فيما يلي: (١) الفصل في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين الاتحاد وأعضاءه، ولاعبيه، وموظفيه، ووكلاء اللاعبين التابعين له أو المسجلين به أو المرخصين من قبل الاتحاد وقت حدوث النزاع (النزاعات المحلية الداخلية)، فيما عدا تلك الحالات المستثناة صراحة في النظام الأساسي واللوائح المعنية للاتحاد"

٤٧- كما نصت المادة (١٠) (الفقرة الثانية) من النظام الأساسي للاتحاد على أن " يتم حل النزاعات التي تنشأ بين النادي وأعضائه من خلال مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام".

٤٨- وحيث أن العقد الموقع بين المدعي والمدعى عليهما نص في الفقرة (٢) من المادة ١٤ على أن "يخضع أي نزاع بين النادي واللاعب فيما يتعلق بهذا العقد للاختصاص الحصري لهيئة قطر للتحكيم الرياضي، إذا كانت جاهزة للعمل، ويتم تسويته وفقا للقواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي في قطر".

٤٩- ومع كون موضوع هذه الدعوى المبالغ المطالب بها بموجب الإقرارين الصادرين من النادي والمرتبطين بعقد المدعي مع شركة نادي السد لكرة القدم، ورغم أن كل من شركة نادي السد لكرة القدم ونادي السد الرياضي يتمتعان بشخصيات اعتبارية مستقلة، وأن عقد لاعب كرة قدم محترف الموقع مع اللاعب نص في أوله على أن أطراف العقد هما شركة نادي السد لكرة القدم واللاعب، ويمثل الشركة في ذلك العقد السيد تركي ناصر العلي المعاضيد، فقد نص أحد الإقرارين صراحة على أنه "سيتم منح اللاعب سعد عبدالله الشيب "لاعب الفريق الأول لكرة القدم بالنادي" إجمالي قيمة عقد اللاعب من النادي ومؤسسة دوري نجوم قطر حسب ما موضح بالجدول الآتي... " ونص الإقرار الآخر على أن "تقر إدارة النادي بأنه سيتم تسديد مستحقات متأخرة للاعب/ سعد عبدالله الشيب "لاعب الفريق الأول لكرة القدم" مستحقات على النحو التالي... " وأشار الإقرارين إلى صفة اللاعب المكتسبة من العقد المذكور، فإنه لم يثبت وجود علاقة أخرى بين المدعي والمدعى عليهما بخلاف العلاقة المؤسسة بناء على عقد اللاعب المحترف المبرم بين الأطراف وصفة المدعي بأنه أحد لاعبي النادي.

٥٠- وحيث أن هذه العلاقة تنظمها بالنسبة للمدعى عليها الأولى (شركة نادي السد لكرة القدم) أحكام العقد المبرم بينها وبين المدعي، وتنظمها بالنسبة لعلاقة المدعي بالمدعى عليه الثاني (نادي السد الرياضي) أحكام النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم، وحيث أن هذين الإقرارين مرتبطين بذات العلاقة، فإنه بتطبيق تلك الأحكام يكون هذا النزاع بين المدعي والمدعى عليهما من المنازعات التي تختص الهيئة بالفصل فيها.

٥١- وعليه فقد تأكدت هيئة التحكيم من صحة الاختصاص بنظر هذا النزاع.

(ب) الطبيعة القانونية للدعوى

٥٢- حيث أن المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمؤسسة قد منحت الأمانة العامة سلطة تحديد القسم المناسب لنظر النزاع القائم، وحيث أن قرار تعيين رئيس هيئة التحكيم قد صدر من قبل رئيس قسم التحكيم العادي.

٥٣- وبناء عليه ستطبق هيئة التحكيم تلك القواعد التي تنظم التحكيم العادي الواردة في النظام الأساسي وفي القواعد.

سادساً: الموضوع والحكم

(أ) طلبات المدعي

٥٤- بالنظر إلى طلبات المدعي نجد بأنه يوجد إقرارين يستند عليهما في إقامة الدعوى، ومن الثابت وجود إقرارات سابقة تم إصدارها للمدعي ومبالغ تم دفعها له من قبل المدعى عليهم بموجب تلك الإقرارات ومنها ما قدمه المدعي مرفقا بمذكرته المقدمة بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١ بناء على طلب هيئة التحكيم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١ مارس ٢٠٢١.

٥٥- وحيث أن المحتكم ضدهما دفعا بعدم صحة الصور الضوئية للإقرارين ووجدا تلك الصور وتضمنت دفعهما المطالبة بتقديم أصول تلك الإقرارات، وقد بين المدعي خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ١ مارس ٢٠٢١ بأنه استلم المستنديين الذين أقام الدعوى بناء عليهما بتاريخ ٣١ يونيو ٢٠١٩م، كما بين بأنه سبق أن قدم شكواه للاتحاد القطري لكرة القدم بناء على ذات الأسس وأفادت المدعى عليها الأولى في معرض ردها على الاتحاد القطري لكرة القدم بأن المدعي "إنما أسس شكواه على إقرار باطل وغير صحيح وصادر بالخطأ من نادي السد الرياضي"، ما يعني إقراره بوجود المستنديين الذين يجدهما في هذه الدعوى وإقرار صدورهما من النادي.

٥٦- ولما كان إقرار المدعى عليها بصور الإقرار المطالب بالمستحقات المنصوص عليها فيه وذلك في خطاب المدعى عليها الأولى للاتحاد القطري لكرة القدم، وكان هذا الإقرار هو إقرار غير قضائي ليس له حجية على المقر "ويخضع من حيث تقدير قوته في الإثبات لسُلطان قاضي الموضوع الذي له وفقاً للظروف التي صدر فيها الأخذ به ويعتبر دليلاً كاملاً أو مجرد قرينة أو لا يؤخذ به أصلاً وذلك دون معقب طالما أن قضاءه يستند إلى ماله أصل ثابت في الأوراق ويقوم على ما يبرره"، فإن هيئة التحكيم ترى بأن هذا

^١ محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٦٦ / ٢٠٠١ / تجاري جلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٠.

الإقرار هو حجة على المدعى عليه الثاني لصريح إقراره وللأدلة التي سوف ترد لاحقاً لإثبات صحة الإقرارين .

٥٧- كذلك ترى هيئة التحكيم بأن الإقرارين صحيحان ولا تشوبهما شائبة عملاً بنص المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري التي تنص على أن: "يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة... "، والتي تماثلها حرفاً بحرف المادة ١٣ من قانون الإثبات الكويتي، فقد ذهبت محكمة التمييز الكويتية إلى أن: النص في المادة ١٣ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أن تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ثبوت صحة التوقيع يكفي لإعطاء الورقة العرفية حجيتها بأن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم بجميع البيانات الواردة في المحرر والمذيلة بهذا التوقيع وليس له نفي حجية الورقة بعد إقراره بصحة التوقيع عليها إلا بادعاء اختلاس التوقيع منه كرهاً أو غشاً أو أن الورقة كانت موقعة على بياض وحصل عليها المتمسك بها بغير رضاه حينئذ عليه إثبات ما يدعيه! فإن عدم ادعاء المدعى عليه باختلاس التوقيع منه كرهاً أو غشاً أو أنها كانت موقعة على بياض وحصل عليها المدعي بغير رضاه ولم يقدم أي دليل على أي من الحالات السابقة فيصبح ليس له نفي حجية الورقة بعد ذلك.

٥٨- أما التمسك بجحد صورة الإقرارين دون أن يقدم سبباً جدياً يدعو هيئة التحكيم للتأكد من صحة هذا الادعاء خصوصاً وأن كل المستندات الأخرى التي تضمنها ملف الدعوى تشير إلى وجود مبالغ مدفوعة للمدعي من المدعى عليه تفوق في قيمتها قيمة العقد الذي يتمسك به المدعى عليه، وليس لذلك تفسير إلا أنها تسديد لما جاء في الإقرار من مبالغ، وعليه فإن جحد صورتي الإقرارين لا أساس له وتلفت عنه هيئة التحكيم.

٥٩- وحيث أن المدعى عليهما سدا مبالغ للمدعي خلال إجراءات سير الدعوى، فقد عدلت طلبات المدعي وفق الوارد أعلاه، وطلبت هيئة التحكيم خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ١ مارس ٢٠٢١ من المدعي بيان المبالغ المسددة له من قبل المدعى عليهما، وقدم المدعي تلك التفاصيل في المذكرة المقدمة بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١، كما عدل المدعي طلباته لتكون متعلقة بإقرار واحد فقط نتيجة سداد مبالغ من قبل المدعى عليهما. وحول ما أثاره المدعى عليهما بأن المدعي قد حصل على كافة مستحقاته وفقاً للعقد، فإن واقع العلاقة بين

^٢ محكمة التمييز الكويتية الطعن ٥٩ / ٢٠٠١ مدني جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠٢.

الطرفين يثبت وجود مبالغ أو مستحقات أخرى يقر بها المدعى عليهم لصالح المدعي ويتم دفعها بالإضافة إلى المبالغ المنصوص عليها في العقد، وعليه تكون هذه المبالغ التي يقر بها المدعى عليهم لصالح المدعي واجبة ومستحقة الدفع وإن لم ينص عليها العقد.

٦٠- وعليه فإن طلب المدعي بإلزام المحكّم ضدهما بأن يؤدي إلى المحكّم مبلغاً وقدره ١,٦٢٣,٣٢٧ ريال (مليون وستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً قطرياً) وذلك عن المتأخرات الناشئة عن عقد الاتفاق المبرم بينهم بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٦ والإقرار الصادر من المحكّم ضدهما بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩ يكون جديراً بالإجابة.

٦١- وفيما طلبه المدعي بإلزام المحكّم ضدهما بأن يؤدي ما يعادل قيمة سيارة لكزس موديل ٢٠٢١ تم تقييمها بمبلغ وقدره ٤٥٠ ألف ريال قطري، وذلك بحسب الإقرار الصادر من المحكّم ضدهما بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩، ورغم ورود الإشارة إلى السيارة في الإقرار المستند عليه، إلا أن الإشارة وردت متضمنة اسم الشركة المنتجة للسيارة فقط دون الإشارة إلى نوعها أو طرازها بشكل يمكن تحديده على نحو معين، كما لم يتم تحديد قيمتها أسوة بتحديد قيمة المنزل في ذات الإقرار، وعليه يكون هذا الطلب مجهلاً ويتعذر الحكم به، ولا ترى الهيئة الأخذ بالتحديد الذي أورده المدعي في دعواه لعدم استناده على قاعدة أو عرف تطمئن هيئة التحكيم للأخذ به.

٦٢- وفي طلب المدعي إلزام المحكّم ضدهما بأن يؤدي للمحكّم مبلغاً وقدره ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري) قيمة منزل بحسب الإقرار الصادر منهما بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢١، وحيث أن المدعى عليهما لم يقدم ما يثبت الوفاء بهذا الالتزام الوارد في الإقرار فإن هذا الطلب يكون جديراً بالإجابة.

٦٣- وفيما طلبه المدعي بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسمائة ألف ريال قطري) وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المحكّم، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع ضرر يستوجب تعويضه. ورغم أن عدم سداد المبالغ المستحقة للاعبين المحترفين والمرتبطة بممارسة أنشطتهم كلاعبين كرة قدم محترفين من شأنه أن يسبب لهم ضرراً يتمثل في عدم قدرتهم على استخدام واستغلال جزء أساسي من دخلهم، إلا أنه لا يمكن افتراض وقوع هذا الضرر في هذه الحالة، أخذاً في الاعتبار وقائع

وظروف هذه الدعوى بما في ذلك طبيعة المطالبات ومقدار التأخير في سداد المبالغ. وعليه يكون هذا الطلب جديراً بالرفض.

(ب) طلبات المدعى عليهما

٦٤- قدم المدعى عليهما بيان الدفاع متضمناً الطلبات، كما قدم مذكرته النهائية بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢١ والتي كانت للرد على مذكرة المدعي المقدمة بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١ بعد جلسة الاستماع، وبالنظر إلى الطلبات الواردة في آخر مذكرة قدمها المدعى عليهم فإنه يتم الفصل فيها وفقاً لما يأتي:

٦٥- في الدفع بعدم الاختصاص المقدم من المدعى عليهم فقد تم الرد عليه بشكل مفصل في البند خامساً من هذا الحكم، ولم يقدم المدعى عليهما ما يفيد بوجود علاقة أخرى بينهم وبين المدعي تجعل المنازعات بينهما تخرج عن اختصاص الهيئة.

٦٦- وبالنسبة لطلب "عدم قبول دعوى التحكيم ورفضها لبطالان الصفة القانونية لممثل المحكم لاشتراط القوانين واللوائح لوجوب وجود توكيل خاص موضح به كامل بيان دعوى التحكيم" فإن سند الوكالة المقدم من وكيل المدعي تضمن نصاً صريحاً بتمثيل المدعي "امام مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي في الدعوى التحكيمية ضد نادي السد الرياضي وشركة نادي السد الرياضي لكرة القدم واتخاذ كافة الاجراءات القانونية بهذا الشأن" وعليه فإن التوكيل الصادر من المدعي لوكيله في هذه الدعوى يكون صحيحاً ومستوفياً لمتطلبات الوكالة الخاصة، ولا يؤثر في ذلك وجود عنوان في أعلى المستند نصه "توكيل عام في القضايا" حيث أن متن المستند نص صراحة على الوكالة الخاصة المطلوبة.

٦٧- وفيما طلبه المدعى عليهما بعدم قبول دعوى التحكيم لانقضاء المطالبة سند الدعوى بالتقادم ومضي المدة، ورغم أن هذا الدفع لم يرد مسبقاً وإنما قدم في آخر مذكرة قدمها المدعى عليهما والتي كانت بناءً على طلب هيئة التحكيم من المدعى عليهما بالرد على مذكرة المدعي المقدمة بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١ وما أرفق بها من مستندات، إلا أن هيئة التحكيم ترد على هذا الطلب من الواضح بأن سند الدعوى هو الإقرار الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩، والذي أشار المدعي إلى وجود مطالبات ومخاطبات موجهة للمدعى عليهما بشأنه، وأخرها تقديم شكوى بذات الصدد إلى الاتحاد القطري لكرة القدم، وقدم المدعي المستندات الدالة

على ذلك ولم يقدم المدعى عليهما أي دفع أو ردود بشأنها، وعليه فإن المطالبة بمبالغ منصوص عليها في الاقرار الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩م لا تعتبر ساقطة بالتقادم.

٦٨- وفي طلب المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة قانونية صحيحة لعدم وجود توكيل خاص، والذي يعد تكراراً للطلب الثاني للمدعى عليهما، فإنه جدير بالرفض وفقاً للوارد أعلاه.

٦٩- وفيما يتعلق بطلب إخراج شركة نادي السد الرياضي لكرة القدم من الدعوى لرفع طلب التحكيم على غير ذي صفة لخلو الاقرايين سند دعوى التحكيم الماثلة من اسم الشركة، فإنه من الواضح بأن الإقرايين الصادرين من النادي يشيران بشكل واضح إلى علاقة المستحقات المنصوص عليها فيهما بصفة المدعي بأنه "لاعب الفريق الأول لكرة القدم بالنادي" والتي اكتسبها بموجب عقد لاعب كرة قدم محترف الموقع بينه وبين شركة النادي. ومع ذلك، ولما كان سند الدعوى هو الاقرايين الصادرين في ٣١ يوليو ٢٠١٩م وهما صادران من نادي السد فإن إخراج شركة نادي السد الرياضي لكرة القدم من المطالبة بالوفاء بمقتضى الاقرايين يكون في محله، ولا يؤثر في ذلك قيام شركة نادي السد الرياضي لكرة القدم بتحويل مبالغ إلى المدعي للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الاقرار المتعلق بالمستحقات، وعليه فإن هيئة التحكيم تأخذ بهذا الطلب فيما يتعلق بالمطالبة بالمبالغ المنصوص عليها في الاقرار. وتكتفي الهيئة بذلك في الأسباب دون الحاجة لذكر ذلك في المنطوق.

٧٠- وبالنسبة لطلب رفض طلب التحكيم لاستناده على أقوال مرسله وجدد صور الإقرايين الضوئية، فإنه يحال في ذلك إلى ما جاء في هذا الحكم بشأن طلبات المدعي، ويضاف إليه أنه وإن كان المدعى عليهما أشارا إلى جدد الإقرايين الذين يستند إليهما المدعي وإلى أنهما إقرايين مصطنعين من قبل المدعي، إلا أن وقائع الدعوى والمستندات الصادرة من المدعي عليهما تثبت صدور الإقرايين من المدعى عليهما، حيث أن خطاب المدعى عليها شركة نادي السد لكرة القدم إلى الاتحاد القطري لكرة القدم بتاريخ ١٨/٥/٢٠٢٠م (والذي أكد الاتحاد القطري لكرة القدم صحة صدوره من الشركة إلى الاتحاد - بناء على طلب هيئة التحكيم-) لم يجدد المستنديين وإنما أقر بصدورهما حين نص خطابه على أن المدعي "إنما أسس شكواه على إقرار باطل وغير صحيح وصادر بالخطأ من نادي السد الرياضي" كما أن دفع الشركة المدعى عليها في ذات الخطاب استندت إلى "تقاضى اللاعب جميع مستحقاته المنصوص عليها في العقد المبرم مع

شركة نادي السد الرياضي" و "بطلان الإقرار سند اللاعب في شكواه لمخالفته نص المادة ٤ من العقد المبرم معه" و "زوال أثر الإقرار المذكور والمحذر في ٢٠١٩/٧/٣١م وذلك بتعاقد اللاعب مع شركة نادي السد الرياضي لكرة القدم لموسم جديد عن عام ٢٠١٩/٢٠٢٠م وفقا للمادة ١٢ من العقد المبرم معه" وعبارة "وفقا لشكوى اللاعب فإن سنده الوحيد في شكواه هو الإقرار المقدم منه والموقع من النادي ولما كان الإقرار سالف الذكر مجافيا ومخالفا لبنود التعاقد الذي هو الوثيقة الحاكمة والقانونية والمطبق من طرفي العقد...". وعليه فإن هذه العبارات تدل صراحة على عدم جحد الإقرار وإنما المجادلة في مدى قانونية إصداره، وعليه فإن هذا يؤكد صدور الإقرار من النادي فعليا ويدحض دفوع المدعى عليهما بأن الإقرار مصطنع والدفع بجحد الإقرار. ومن ناحية أخرى، فإن قيام المدعى عليهما بسداد مبالغ وفقا لأحد الأقرارين أثناء إجراءات سير الدعوى لا يمكن تفسيره على افتراض أن الإقرار مصطنع، وبعرض محضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١ مارس ٢٠٢١م والمذكرة والمستندات المقدمة من المدعي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١م على المدعى عليهما، فإنهما لم يقدم أي دفوع أو أدلة أو مستندات تدحض أي من الوارد أعلاه بشأن الإقرار أو بشأن سداد المبالغ.

٧١- وحيث أن المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري نصت على أن "لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت. ويكون للمحرر تاريخ ثابت (ب) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ."، وهو ما ثبت وفقا لخطاب المدعى عليها إلى الاتحاد القطري لكرة القدم المذكور أعلاه، ولما كانت الأحكام القضائية قد استقرت على أنه: "المحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير الأدلة التي تأخذ بها في ثبوت تزوير الورقة المطعون عليها أو نفيه ما دام أنها تستند في ذلك إلى أسباب سائغة ولا إلزام بإجراء تحقيق أو ندب خبير متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها " ٣ وقد ثبت لهيئة التحكيم بموجب مستندات ووقائع الدعوى صدور الأقرارين من النادي وبالتالي فإن هذا الطلب جدير بالرفض.

٧٢- وفي طلب عدم قبول طلب التحكيم لاستلام المحتكم وتحصيله كامل مستحقاته المالية الفعلية فإن المدعي قدم كشف حسابات يبين التحويلات المالية من المدعى عليهما، ومن ضمنها المستحقات المالية المتعلقة بأحد

٢ محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٢٣١ / ٢٠١١ تجاري جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٢.

الإقرارين، وعدل المدعي طلباته نظرا لسداد بعض المبالغ من قبل المدعى عليهما بعد تقديم طلب التحكيم، ومع أن التحويلات تثبت سداد مبالغ تفوق قيمة المبالغ المحددة في عقد لاعب كرة القدم محترف الموقع بين المدعي والمدعى عليها شركة نادي السد لكرة القدم، إلا أن المدعى عليهما لم يقدم أي دفوع أو بيانات أو ردود تثبت وفاءهما بالمبالغ والالتزامات المنصوص عليها في الإقرار محل المطالبة.

٧٣- وفيما يتعلق بطلب إلزام المدعي بسداد رسوم التحكيم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة فإنه يفصل فيه وفقا للبند سابعا من هذا الحكم.

٧٤- وفي الطلب الاحتياطي بندب خبير حسابي في الدعوى، وحيث أن المدعي قدم كشوف حسابات من المصرف تبين تفاصيل التحويلات والمبالغ المدفوعة من قبل المدعى عليهما للمدعي، اطمأنت لها هيئة التحكيم وقدرت عدم الحاجة إلى نذب خبير، كما أتاحت الفرصة للمدعى عليهما للرد على ما جاء في مذكرات المدعى عليه ومن ضمنها مذكرته الختامية وما أرفق بها من مستندات وبيانات الحسابات، ولم يقدم المدعى عليهما ما يدحض صحة تلك الحسابات أو يثير الحاجة إلى نذب خبير، فإن هيئة التحكيم قدرت عدم الحاجة لنذب خبير.

سابعا: المصاريف

٧٥- نصت المادة (٥٠) من القواعد على أنه:

٥٠-١ على الأمين العام تحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم في نهاية الاجراءات الخاصة التي تشمل ما يلي:

أ. الرسوم الإدارية للهيئة.

ب. التكاليف الإدارية للهيئة وتحسب وفقاً للمادة (٢) من الملحق (١) من القواعد.

ت. تكاليف وأتعاب المحكمين

ث. رسوم الكاتب، إن وجد، وتحسب وفقاً للمادة (٣-٥) من الملحق (١) من القواعد.

ج. المساهمة تجاه نفقات الهيئة.

ح. تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين.

٢-٥٠ يجوز للأمانة العامة تضمين الحساب النهائي لتكاليف التحكيم في الحكم، أو إرسال هذا الحساب النهائي بشكل منفصل إلى الأطراف.

٣-٥٠ يجب على هيئة التحكيم، أن تحدد في حكم التحكيم، الطرف الذي يجب عليه تحمل تكاليف التحكيم أو النسب التي يتحملها الأطراف من التكاليف. ولهيئة التحكيم أيضاً أن تحكم بالمصاريف القانونية والنققات الأخرى المتكبدة والنتيجة عن بالإجراءات. وعند الحكم بالمصاريف والرسوم، يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار تعقيد النزاع ونتيجة الاجراءات وبالإضافة لسلوك الأطراف ومواردهم المالية.

وحيث أن هيئة التحكيم أخذت بالاعتبار نتيجة التحكيم، فقد قضت بأن يتحمل المدعى عليه الثاني كافة تكاليف التحكيم على النحو الآتي:

١. يلزم المدعى عليه الثاني مبلغ وقدره مائة وثلاثون ألف ريال قطري (١٣٠,٠٠٠ ر.ق) للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.

٢. كما يلتزم المدعى عليه الثاني بدفع مبلغ وقدره ثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وواحد وثمانون ريال قطري وأربعون درهماً (٦٨,٧٨١,٤٠ ر.ق) للمدعي كرسوم إدارية.

ثامناً: الحكم

بناءً على هذه الأسباب، حكمت هيئة التحكيم في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٠٠٨ بما يلي:

١. إلزام المدعى عليه الثاني (نادي السد الرياضي) بدفع مبلغ وقدره ١,٦٣٢,٣٢٧ ريال قطري (مليون وستمائة واثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً قطرياً) وهو المبلغ المطالب به بموجب الإقرار.

٢. إلزام المدعى عليه الثاني (نادي السد الرياضي) بدفع مبلغ وقدره ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري) قيمة المنزل المنصوص عليه في الإقرار.
٣. إلزام المدعى عليه الثاني (نادي السد الرياضي) بدفع مبلغ وقدره (١٣٠,٠٠٠) ريال قطري (مائة وثلاثون ألف ريال قطري) للمدعين كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٤. إلزام المدعى عليه الثاني (نادي السد الرياضي) بدفع مبلغ وقدره (٦٨,٧٨١,٤٠) ريال قطري (ثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وواحد وثمانون ريال قطري وأربعون درهماً) للمدعي نظير الرسوم الإدارية.
٥. إلزام المدعى عليه الثاني (نادي السد الرياضي) بدفع مبلغ وقدره (٨٠,٠٠٠) ريال قطري (ثمانون ألف ريال قطري) للمدعي نظير أتعاب المحاماة.
٦. رفض كافة الطلبات الأخرى.

مكان التحكيم: الدوحة - قطر

تاريخ: ٤ يونيو ٢٠٢٠ م

توقيعات هيئة التحكيم:

أ. عبدالوهاب الهناني (الرئيس)

د. رشيد العنزي (عضو)

د. غادة كربون (عضو)